- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى ا عليه بها عشرا ثم سلوا ا لي الوسيلة . الحديث وقوله فقولوا يعني عقب كل كلمة قالها لأن الفاء للتعقيب وبه قال جماعة من العلماء . وا تعالى أعلم .

وروى الإمام أحمد والطبراني مرفوعا : من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنا رضا لا سخط بعده استجاب ا دعوته .

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه مرفوعا : من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره . وفي رواية : من قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعتي يوم القيامة . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام آخر ولا غيره أدبا مع الشارع A فإن لكل سنة وقتا يخصها فلإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع التسبيح للركوع وللسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون إجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية .

وكان سيدي علي الخواص C إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة ا D ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام Bه فاعلم ذلك واعمل عليه وا يتولى هداك